محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعـيل العمـري

وعضـويـة القضـاة السـادة

نايـف الإبراهيـم ، عـبد الرحمـن البنـا ، جهـز هلسا ، عـادل الخصاونـه

المميـزة :- ايفـون برينـان

وكيلهـا المحامـي ناجـي عسـاف

المميز ضدها :- شـركة عاليـه / الخطـوط الجويـة الملكيـة الأردنية المساهمة العامة

وكيلـها المحامـي احمـد أبـو عرقـوب

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٩٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ القاضي برد دعوى المستأنفة وتضمينها مبلغ (٣٦٢) دينار أتعاب محاماة للمستأنف عليها وتضمين المستأنفة مائة دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بمخالفتها لنص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ووجه المخالفة في ذلك أنها تغاضت عن أو تجاهلت النقطة القانونية المحورية مناط الفصل في الدعوى .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف لمخالفتها القانون ولما تم الاتفاق عليه من شروط في عقد الاستخدام المبرم بين المميزة والمميز ضدها .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالتعرف على هدف المشرع من سن قانون العمل والمتمثل في إســباغ الحماية القانونية على حق العامل وهو الحلقة الأضعف في المجتمع وحمايته من تغول رب العمل الذي غالباً ما يكون من أصحاب راس المال أن جوهر القانون يكمن في تحقــيق العدالــة وتقتضـــي العدالة بأن لا تحرم العامل من حقوقه ويأتي على راس هذه الحقوق حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة .

لهــذه الأســباب يطلــب وكــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار الممـــيز موضـــوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً وموضوعاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

٢٠٠٥/١١٢٤ تمييز حقوق

بعـــــــــــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى بأن المميزة أقامت لــدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٣/٩٧٦ على المميز ضدها مدعية فيها بأن المدعـــى عليها كانت تحمل اسم مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الأردنية تحولت إلى شركه مساهمه عامه بموجب قانون إلغاء مؤسسة عاليه رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ وقد عملت لدى المدعى عليها بوظيفة مضيفه جويه منذ تاريخ ٩٥/٣/٩ واستقالت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٩ وكانت تتقاضـــى مـــن المدعـــى عليها راتباً شهرياً مقداره ألف دولار أمريكي وعلاوه شهريه بمعدل ســبعمائة دولار أمريكي وهي تستحق مكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب شهر عن كل سنه من ســنوات خدمتها يبلغ مجموعها ٧٢٤٢ دينار ، وتطلب إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ مع الأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وبعـــد أن نظـــرت محكمة الصلح هذه الدعوى واستمعت للبينات المقدمة من الطرفين والى طلباتهما ومرافعاتهما أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ قرارها القاضي برد دعوى المدعية وتضمينها مبلغ ٣٦٢ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعية بقرار محكمة الصلح وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٢٦٠ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأيـــيد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنفة مائة دينار أتعاب محاماة فلم ترتض المدعية فيه وطعـــنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزها وقدم المميز ضدها لائحه جوابيه طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعـــن جمـــيع أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لاعتبارها عقد العمـــل المـــنظم بين المستأنفة والمستأنف عليها عقد محدد المدة مع أن هذا العقد اصبح غير محـــدد المـــدة نجد من استعراضنا للبند السابع من اتفاقية العمل المنظمة بين المميزة والمميز ضدها بتاريخ ٩٥/٣/٩ بأن الفقرة (أ) فيها تنص على ما يلي (تسري هذه الاتفاقية من تاريخ مباشـــرة العمـــل في ٩ آذار ١٩٩٥ وتستمر لمدة اثنى عشر شهراً متتالياً) **وان الفقرة (ج) فـــيها تنص على ما يلي :-** (**عند انتهاء المدة المذكورة أعلاه فإن هذه الاتفاقية ستنتهي ما لم يتم الاتفاق بشكل متبادل على :-**

١. استمرار الاتفاقية بشكل لا نهائي يخضع للإنهاء من قبل أي فريق طبقاً لاشعار خطي قبل ٣٠ يوماً أو .

٢. انـــه ســـيتم تجديدها لمده محدده بموجب ذات الشروط والاحكام أو بتعديلات وفق ما يتم الاتفاق عليه خطياً بشكل متبادل وارفاقه بكافة نسخ هذه الاتفاقية) .

وحيث انه من الثابت من البينات المقدمة في هذه الدعوى بأن هذه الاتفاقية صار يتم تجديـــدها ســـنه فسنه حتى تاريخ ٢٠٠١/٣/٩ عندما قدمت المدعية استقالتها من العمل وتم تنظيم مخالصة نهاية خدمه (مسلسل رقم ١) من قائمة بينات المميز ضدها مما يعني بأن هذه الاتفاقية كان يتم تجديدها تجديداً اتفاقياً .

ومـــــن الرجوع إلى أحكام المادة ١٥/ج من قانون العمل نجد أنها تنص على ما يلي (إذا كان عقد العمل لمده محدوده فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمده غير محدده وذلك من بداية الاستخدام) .

وحيث انه من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً بأن عقد العمل المبرم بين الطرفين الذي يتجدد (سنه فسنه باتفاق الطرفين يعتبر عقداً محدد المدة) .

وحـــــــيث توصـــلت محكمة الاستئناف حسب الصلاحية المخولة إليها بتفسير العقود وبأن تجديد العقد بين الممـــيزة والممـــيز ضدها كان يتم سنه فسنه إلى أن قدمت استقالتها في ٢٠٠١/٣/٩ حسب ما جاء بالفقرة الثانية من البند ٧/ج من اتفاقية التوظيف فتكون قد أصابت صحيح القانون واسباب التمييز لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يتعين ردها .

لهـــذا نقـــرر رد التمـــييز وتأيـــيد القـــرار الممـــيز وإعـــادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الاخره سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٢م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ